

**قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (84) لسنة 2013م.  
بإلذان لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع :-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986م. بشأن الدين العام على الخزانة العامة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م. في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم (09205) الصادر في 14/أغسطس/2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 29/سبتمبر/2013م.

## صدر القرار الآتي

### المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء في إجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث من ميزانية العام 2013م. بمبلغ قدره (232.800.000 د.ل.) مائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار ليبي وإدراجه ضمن الباب الأول من مخصصات وزارة الداخلية لتغطية مرتبات عدد (8000) ثمانية آلاف منتسب للوزارة، وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم النقل منه وفق مخصصات الباب الثالث لميزانية العام 2013م.

### المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 1/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 6/أكتوبر/2013م.